

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٤٥ **

بلاغ مقدم من: ن. ه. ن. (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٤٥ عقب تلقيها طلباً بذلك من محامي صاحب الشكوى لأنه فقد الاتصال
بصاحب الشكوى بعد أن غادر هذا الأخير أستراليا طواعية بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سياستيان
توزيه، أنا راکو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني،
كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10176(A)



* 1 8 1 0 1 7 6 *